

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد: فنظراً لأني تناولت في بحث سابق الوسائل القولية المفضية إلى
الشرك الأكبر.

لذا فإني سأتناول في هذا البحث - إن شاء الله - الوسائل الفعلية المفضية
إليه وقد جعلته في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها سبب اختيار هذا البحث وما سأتناوله فيه.

المبحث الأول: الغلو في تعظيم القبور.

المبحث الثاني: اتخاذ القبور مساجد.

المبحث الثالث: عبادة الله في مكان أو زمان يعبد فيه غيره.

المبحث الرابع: التبرك بالمنوع.

المبحث الخامس: تصوير ذوات الأرواح.

المبحث السادس: التقليد المذموم.

الخاتمة في ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً أسأله تعالى أن يتقبل صوابي ويتجاوز عن خطيئتي إنه سميع مجيب

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الوسائل الفعلية المقضية إلى الشرك:

• تعريفها:

هي كل سبب فعلي يفضي إلى الشرك الأكبر. ومنها ما يلي:

المبحث الأول الغلو^(١) في تعظيم القبور

المراد به: هو تجاوز الحد المشروع في تعظيم القبور ؛ وذلك بأن تعظم بما لم يشرعه الله أو فهمي عنه^(٢).

أمثلته: ومن أمثلته: (تعظيم القبور) بالبناء عليها مثل بناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة عليها، أو تعليتها، أو وضع القسطاط والخيمة عليها. وتزينها بتجسيصها، أو زخرفتها أو كسوتها، أو إسبال الستور عليها. والكتابة عليها وإسراجها، والسفر لزيارتها، أو اعتياد زيارتها في اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر، أو السنة أو في مناسبات معينة كالذي يحصل في شهر رجب، وبعد الانتهاء من فريضة الحج وفي مناسبة ذكرى المولد، والطواف بها، أو استلامها وتقبيلها ونحو ذلك^(٣).

كيف يوصل إلى الشرك:

إن الغلو في تعظيم القبور وسيلة إلى تعظيم من فيها ومن ثم عبادتهم ؛

(١) الغلو لغة: الارتفاع والزيادة وفي الشرع مجاوزة الحد المشروع في القول أو الاعتقاد أو العمل.

(٢) انظر: الدر النضيد، ص ١٣٨-١٣٩. وإغائة اللفهان، ج ١، ص ٢١٤.

(٣) انظر: إغائة اللفهان، ج ١، ص ٢١٤-٢١٥. والقول السديد، ص ٨٢. والدر النضيد ص ١٣٩. والإرشاد، ص ٣٦. وبيان الشرك ووسائله عند علماء الحنابلة، ص ٢٨-٣٣.

ذلك أنه يخدع الجهال ويوهمهم أن هذه القبور لم تميز إلا لماها من الخصائص التي لا توجد في غيرها فستشعر القلوب عظمة من فيها وأهم ينفعوا أو يدفعوا ما لا يقدر عليه إلا الله، فيطلب منهم ما لا يطلب إلا من الله، وهذا ما حصل، حيث نلاحظ أن كثيراً من القبور التي ميزت أصبحت محطاً لرحال المعظمين لها حتى توجهوا إليها كما يتوجهون إلى الله وطلبوا من أصحابها ما لا يطلب إلا من الله، وبذلك أصبحوا في عداد المشركين^(١).

قال شيخ الإسلام: «وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور»^(٢).
وقال الشوكاني: «... فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتألته وقد سطعت حوله مجامير الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلى قلبه تعظيماً لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزل ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى إضلال العباد حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين»^(٣).

الأدلة على منعه:

سأورد إن شاء الله أدلة عامة على منع الغلو في القبور، ثم أدلة على منع كل جزئية ذكرتها على حده، فأقول - وبالله التوفيق.

(١) انظر: الدر النضيد، ص ١٣٧، ١٣٩. وشرح الصدور (مجموعة الرسائل المنيرية) ج ١

ص ٧٢-٧٥. وتيسير العزيز الحميد، ص ٦٣٥.

(٢) الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٧، ص ١٢٤.

(٣) شرح الصدور (مجموعة الرسائل المنيرية) ج ١، ص ٧٢.

أولاً: الأدلة العامة على منع الغلو في القبور: ومن ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(١)

يقول ابن كثير: «أي لا تتجاوزوا الحد في اتباع الحق...»^(٢)

وقال ابن سعدي: «أي لا تتجاوزوا وتتعدوا الحق إلى الباطل»^(٣).

والخطاب - وإن كان موجهاً لأهل الكتاب - فإنه يشمل جميع البشرية في النهي عن الغلو في الدين - وهو مجاوزة الحد في اتباع الحق إلى الباطل.

وبما أن الغلو في تعظيم قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، من الغلو في الدين إذ أنه مجاوزة للحق إلى الباطل لذا فإن الآية تشمله في النهي.

٢- قال تعالى ﴿فَاسْتَقِمُّوا كَمَا أَمَرْتُمْ مِنْ تَابِعِ مَعَكُمْ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ يَعْمَلُونَ بِصِيرٍ﴾^(٤).

يقول الشيخ ابن سعدي: «... أمر الله نبيه محمداً ﷺ ومن معه من المؤمنين أن يستقيموا كما أمروا... ولا يطغوا بأن يتجاوزوا ما حده الله لهم من الاستقامة»^(٥).

ويقول أبو بكر الجزائري ((ولا تطغوا...)) أي لا تتجاوزوا ما حد لكم في الاعتقاد والقول والعمل^(٦).

ومما لا شك فيه أن الغلو في تعظيم القبور، تجاوز لما حده الله في العمل،

(١) سورة المائدة: الآية ٧٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٨٢.

(٣) تفسير ابن سعدي، ج ٢، ص ١٥٤.

(٤) سورة هود: الآية ١١٢.

(٥) تفسير ابن سعدي، ج ٣، ص ٢١٨.

(٦) إيسر التفاسير، ج ٢، ص ٣٧٣.

لذا فالآية صريحة في النهي عنه.

٣- وقال ﷺ: «... وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(١). والغلو - هنا - عام يشمل الغلو في الفعل وغيره.
قال شيخ الإسلام: «وقوله (وإياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال»^(٢).

ومن الغلو في الأعمال المبالغة في تعظيم القبور، لذا فإن التحذير يشملها.
٤- وقال الإمام أبو الوفاء^(٣) علي بن عقيل الحنبلي صاحب كتاب (الفنون) وغيره من التصانيف، قال في الكتاب المذكور: «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذا لم يدخلوا بها تحت إمرة غيرهم، قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما فهمي عنه الشرع»^(٤).
وقد نقله غير واحد مقررين له راضين به منهم الإمام أبو الفرج بن الجوزي^(٥)

(١) رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٢١٥. والنسائي في الحج، باب التقاط الحصى، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ١٥٧٢، المتن والحاوية.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ولد سنة ٤٣١هـ، له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو في أربعمئة جزء وتوفي سنة ٥١٣هـ. انظر: الأعلام، ج ٤، ص ٣١٣.

(٤) إغائة اللهفان، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤.

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث ولد سنة ٥٠٨ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. انظر الأعلام، ج ٣، ص ٣١٦ =

والإمام ابن مفلح^(١) صاحب كتاب (الفروع) وغيرهما^(٢).

ثانياً: الأدلة على منع كل جزئية ذكرتها:

- البناء على القبور أو تعليتها، أو وضع القسطاط والخيمة عليها أو تزيينها بتجصيص أو زخرفة ونحو ذلك، أو الكتابة عليها.
مما ورد في النهي عن ذلك:

أ- من السنة وأقوال الصحابة والتابعين:

١- عن ثمامة بن شفي - رحمه الله - قال: «كنا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه بأرض الروم فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبوره فسوي. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها»^(٣).

٢- وعن أبي الهياج الأسدي - رحمه الله - قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤).

= ٣١٧.

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ٧٠٨ هـ في بيت المقدس ونشأ بها وتوفي بصالحية دمشق، سنة ٧٦٣ هـ من تصانيفه كتاب الفروع. انظر: الأعلام، ج ٧ ص ١٠٧.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ١٩٣.

(٣) رواه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر، وأبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر. والنسائي، في الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت. وانظر: جامع الأصول، حديث ٨٦٥٠، المتن والحاشية.

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر، وأبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث =

قال الشوكاني بعد أن ذكر الحديثين: «... وفي هذا أعظم دلالة على ان تسوية كل قبر مشرف - بحيث يرتفع زيادة عن القدر المشروع - واجبة متحتمة»^(١).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: هـى رسول الله ﷺ «أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» أخرجه مسلم. وفي رواية زيادة «وأن يكتب عليه، وأن يوطأ».

وأخرج النسائي الأولى وأخرج الترمذي الثانية والنسائي: «هى النبي ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يخصص» زاد في رواية: «أو يكتب عليه»^(٢).

قال محيي الدين البركلي^(٣) - في تعليقه على هذا الحديث - قوله: «... وأن يبنى عليه...» «قيل: هذا يمتثل وجهين: أحدهما: البناء عليه بالحجارة وما يجري مجراها، والآخر: أن يضرب عليه خباءً ونحوه، وكلا الوجهين منهي عنه من صنيع أهل الجاهلية»^(٤).

= ٨٦٥١، المتن والحاوية.

(١) انظر: شرح الصدور (مجموعة الرسائل المنيرة) ج ١، ص ٧٠.

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه. وأبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها. والنسائي في الجنائز، باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، وباب تخصيص القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث ٨٦٥٢، المتن والحاوية.

(٣) هو محمد بن علي بن إسكندر البركلي محيي الدين الحنفي ولد سنة ٩٢٩ وتوفي سنة ٩٨١ هـ له مصنفات منها رسالة في زيارة القبور. انظر: الأعلام، ج ٦، ص ٦١.

(٤) زيارة القبور، ص ١٢-١٣.

- ٤- وعن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي.. إلى أن قال: ولا تجعلوا على قبري بناء.. قالوا: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»^(١).
- ٥- وعن عبد الله بن شريحيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو، فقال: ما هذا القبر؟، فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوي^(٢).
- ٦- وعن سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين قال: أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال: «لا ترفعوا قبوري على الأرض»^(٣).
- ٧- وعن عمرو بن شريحيل قال: «... ولا ترفعوا جدثي - يعني القبر - فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك»^(٤).
- ٨- وعن أبي هريرة ؓ أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً^(٥).
- ٩- ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن^(٦) فقال: «انزعه يا

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٤، ص٣٩٧، وإسناده قوي انظر: تحذير الساجد، ص١٣٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٣، ص٣٤١، وأبو زرعة في تاريخه، بسند صحيح عن عبد الله هذا. انظر: تحذير الساجد، ص١٢٩.

(٣) رواه الدولابي في الكنى والأسماء، ج١، ص١٣٤-١٣٥.

(٤) رواه ابن سعد، ج٦، ص١٠٨، بسند صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص١٤٤.

(٥) الفسطاط: بيت من شعر ونحوه.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، ج٣، ص٤١٨. وابن أبي شيبة، ج٣، ص٣٣٥. وابن سعد، ج٤، ص٣٣٨، وإسناده صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص١٤٣. وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان، ج١، ص٢١٥.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر. انظر: فتح الباري، ج٣، ص٢٢٣.

غلام فإنما يظله عمله»^(١).

١٠- وعن محمد بن كعب قال: «هذه الفساطيط التي على القبور محدثة»^(٢).

١١- وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاقاً»^(٣).
ب- من كلام الأئمة:

١- قال الإمام القرطبي - وهو يبين حكم البناء على القبور-: «... وأما تعليية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً، فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبيهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها»^(٤).

٢- وقال الشوكاني: «اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها كما يأتي بيانه ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين»^(٥).

٣- وقال الشيخ محيي الدين البركلي^(٦): «... وكذلك القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ وكل بناء أسس

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب ٨٢، وانظر جامع الأصول، ج ١١، ص ١١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٣) رواه ابن سعد، ج ٥، ص ١٤٢.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٨١.

(٥) شرح الصدور في تحريم رفع القبور (مجموعة الرسائل المنيرية) ص ٦٦.

(٦) سبق التعريف به.

على معصيته ومخالفته فهو أولى بالهدم من مسجد الضرار، لأنه ﷺ فهمى عن البناء على القبور.. وأمر بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض»^(١).

٤- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «... وأما تسوية القبور فلما في تعليتها من الفتنة بأربابها وتعظيمها وهو من ذرائع الشرك ووسائله»^(٢).

٥- وقال العلامة صديق حسن خان: «وقد علم بالأدلة الصحيحة المحكمة أن بناء المشاهد والقباب لا يجوز»^(٣).

• إسراج القبور:

مما ورد في النهي عنه ما رواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤).

قال ابن قدامة: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليهن المساجد والسرج»...

ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ». ولو أبيض لم يلعن النبي ﷺ من فعله؛ ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ٥٨.

(٢) فتح المحيد، ص ٤٨١.

(٣) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص ١١٧.

(٤) رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٢٢٩. وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في الجنائز، باب التخليط في اتخاذ السرج على القبور. وانظر: جامع لأصول، حديث ٨٦٦٣، المتن والحاشية.

الأصنام»^(١).

وقال الشيخ محيي الدين البركلي - بعد إيراد الحديث -: «... فكل ما لعن عليه رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء بتحريمه ولهذا قال العلماء لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالإتفاق، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فإن هذا الوقف لا يصح، ولا يحل إثباته وتنفيذه»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبة موجب نذر المعصية»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «والمقصود أن هؤلاء المعظمين للقبور المتخذين أعياداً الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه»^(٤).

● السفر أو الاختلاف إلى القبور:

مما ورد في النهي عنه ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

(١) المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٠-٤٤١.

(٢) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ١٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٩.

(٤) إغائة اللفهان، ج ١، ص ٢١٥.

مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد الأقصى» أخرجه البخاري
ومسلم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور
- قبر نبي أو غيره - منهي عنه عند جمهور العلماء.. لقوله الثابت في
الصحيحين: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.. الحديث»^(٢).

قال محيي الدين البركلي: «... فإن جمهور العلماء قالوا السفر إلى زيارة
قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها
رسول رب العالمين، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك قربة
وطاعة فقد خالف السنة والإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد لكان عمله
حراماً، فصار التحريم من جهة اتخاذه السفر قربة، ومعلوم أن أحد لا يسافر
إليها إلا لذلك وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث»^(٣)^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا
بيوتكم قبوراً و تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث
كنتم»^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١، ٦. ومسلم في الحج
باب فضل المساجد الثلاثة. انظر: جامع الأصول حديث ٦٨٩٤.

(٢) الفتاوى، ج ٤، ص ٥٢٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ٢٨.

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور. وأحمد في المسند، ج ٢، ص ٣٦٧، وهو
حديث حسن. انظر: جامع الأصول، حديث ٢٤٧٨، المتن والحاشية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ووجه الدلالة: ان قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد هي عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالتهي كائناً من كان ... ثم إنه عقب النهي عن اتخاذ عيداً بقوله: (وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)... (يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً)^(١).
في الحديث السابق - كما رأينا - هي عن السفر لأجل زيارة القبور؛ إذ هو من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وفي هذا الحديث هي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ أو غيره مكاناً يعتاد مجيئه يوماً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً أو في مناسبات معينة؛ لأن ذلك من اتخاذ عيداً^(٢)؛ لما في ذلك من الغلو في تعظيم القبور المؤدي إلى الشرك.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: «اقتضت حكمه الإله تبارك وتعالى - وقد أرسل محمداً ﷺ خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمة الشرائع - أن ينهى عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة... لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر فلذلك هي عن بناء المساجد على القبور كما هي عن شد الرحال إليها واتخاذها أعياداً، إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله^(٣).

● الطواف بالقبور واستلامها وتقبيلها:

مما يدل على أنه غير مشروع قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١، ص ٢٨٣.

(٣) تحذير الساجد، ص ١٥٤.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

فقد دلت الآية على أن الطواف إنما هو بالبيت العتيق فلا يطاف بغيره، فمن طاف بغيره أو استلمه أو قبله فقد شبهه بالبيت الحرام وذلك تعظيم لما لم يأذن الله بتعظيمه وتشريع في الدين بما لم يأذن به الله ومفضاة للاشراك بالله تعالى وتبديل دينه^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «ومن ذلك الطواف بغير الكعبة، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين، فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ... وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله؛ كجوانب البيت والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم والصخرة، والحجرة النبوية وسائر قبور الأنبياء والصالحين»^(٣).

وقال ابن الحاج^(٤) في المدخل: «فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة ... ويتمسح به ويقبله، وذلك كله من البدع ... إلى أن قال: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٣٣٧-٣٣٨، ٣٥٤. وتطهير الجنان ص ٢٧، الحاشية. وبيان الشرك ووسائله عند الحنابلة، ص ٣٢.

(٢) المجموع، شرح المهذب للنووي، ج ٨، ص ٢٧٥.

(٣) الفتاوى، ج ٤، ص ٥٢١.

(٤) هو محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي نزيل مصر - فاضل - تفقه في بلاده وقدم مصر وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ هـ. انظر: الأعلام، ج ٧،

ص ٣٥.

أنبيائهم مساجد»^(١). فإذا كان هذا الدم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجداً فكيف بالطواف عنده»^(٢).

وقال الأثرم^(٣): «... رأيت أهل العم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون»^(٤).

وقال الألوسي - رحمه الله -: «ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهله في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها والصلاة إليها والطواف بها واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك ... وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به الله عز وجل»^(٥).



(١) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة. ومسلم في المساجد، با النهي عن بناء

المساجد على القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث ٣٦٦٩.

(٢) المدخل لابن الحاج، ج ١، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث أخذ عن الإمام أحمد

وآخرين، توفي سنة ٢٦١هـ، انظر: الأعلام، ج ١، ص ٢٠٥.

(٤) المغني، ج ٥، ص ٢٦٨.

(٥) روح المعاني، ج ١٥، ص ٢٣٥.

المبحث الثاني اتخاذ القبور مساجد

- المراد به: هو عبادة الله عند القبور بالصلاة أو الدعاء أو غير ذلك من أنواع العبادات أو استقبالها أثناء ذلك سواءً بني مسجد أو لم يبن^(١).
أمثلته: ومن أمثلة ذلك ما يلي:
- ١- بنا المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وعبادة الله فيها.
 - ٢- الصلاة أو الدعاء أو العكوف ونحو ذلك من العبادات عند قبور الأنبياء والصالحين وإن لم يبن مسجد.
 - ٣- استقبال القبور أثناء الصلاة أو الدعاء ونحو ذلك^(٢).

كيف يوصل إلى الشرك الأكبر:

إن عبادة الله عند القبور بالصلاة أو الدعاء أو غير ذلك من العبادات سواءً بني مسجد أو لم يبن أو استقبالها أثناء ذلك من أعظم الذرائع المؤدية إلى الشرك الأكبر؛ ذلك أنها تورث استشعار عظمة أصحاب القبور ومن ثم تعظيمهم وعبادتهم، كما أنها مع تطاول الأيام وغلبة الجهل توهم الجهال بأن العبادة إنما يراد بها أصحاب القبور أو أن الدعاء إنما توجه به إلى أصحاب القبور، فيتوجه الجهال بصلاتهم أو دعائهم إلى أصحاب القبور فيقعوا في الشرك.

قال شيخ الإسلام- وهو يتكلم عن المتخذين القبور مساجد-: «وقد آل الأمر بكثير من جهالهم إلى أن صاروا يدعون الموتى ويستغيثون بهم كما تستغيث النصراني بالمسيح وأمه فيطلبون من الأموات تفريج الكربات وتيسير

(١، ٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص١٨٩، وفتح الباري، ج١، ص٥٢٤.

وتيسير العزيز الحميد، ص٢٨٤.

الطلبات والنصر على الأعداء ورفع المصائب والبلاء وأمثال ذلك مما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسماء»^(١).

وقال ابن قدامة: «... وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها، والصلاة عندها»^(٢).

وقال ابن تيمية وابن القيم - وهما يتكلمان عن حدوث الشرك في قوم نوح وعبادة وود وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا - : «قال غير واحد من السلف هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم فلما طال عليهم الأمد عبدوهم»^(٣).

الأدلة على منعه:

أولاً: من السنة: لقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهاي عن اتخاذ القبور مساجداً أو بناء المساجد عليها^(٤). ومن ذلك ما يلي:

١- روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس هو يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أهماكم عن ذلك»^(٥).

(١) الفتاوى، ج٤، ص ٥١٩.

(٢) المغني، ج٣، ص ٤٤١.

(٣) الفتاوى، ج١، ص ٣٢١، وإغاثة اللهفان، ج١، ص ٢٠٣.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ١٨٤.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور. وانظر: جامع الأصول، حديث ٦٤١٠.

قال النووي في تعليقه: «... قال العلماء إنما هُمَا النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية...»^(١).

وقال شيخ الإسلام - في تعليقه على هذا الحديث - : «... فقد هُمَا النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته»^(٢).

وقال الخلخالي^(٣): «... وإنكار النبي ﷺ صنيعهم هذا يخرج على وجهين أحدهما: أنهم يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم. والثاني: أنهم يجوزون الصلاة في مدافن الأنبياء والسجود في مقابرهم والتوجه إليها حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء والأول الشرك الجلي والثاني الخفي...»^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي رواية: «لعن الله اليهود والنصارى.. الحديث»^(٥).

قال ابن عبد البر: «(في هذا الحديث ... تحريم السجود على قبور الأنبياء ... ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله

(١) شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) هو نصر الله بن محمد العجمي الخلخالي فاضل من فقهاء الشافعية نزل بحلب ودرس فيها بالعصرونية وتوفي بها في الطاعون سنة ٩٦٢هـ، له مؤلفات منها: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي. انظر: الأعلام، ج ٨، ص ٣١.

(٤) تيسير العزيز الحميد، ص ٢٨٤.

(٥) سبق تخرجه.

الحديث في اللسان العربي فممنوع منه ؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذراً أمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم»^(١).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت^(٢): ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

وفي رواية عنها وعن ابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ: طفق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا أغتم كشفها عن وجهه فقال- وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما صنعوا»^(٣).

قال ابن عبد البر: «لهذا الحديث - والله اعلم - ورواية عمر بن العزيز له^(٤) أمر في خلافته^(٥) أن يجعل ببيان قبر رسول الله ﷺ محمداً بركن واحد لئلا يستقبل القبر فيصلى إليه»^(٦).

وقال القرطبي: «... وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام»^(٧).

(١) التمهيد، ج ٦، ص ٣٨٣.

(٢) عائشة.

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ. ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور. وانظر: جامع الأصول حديث ٣٦٧٠.

(٤) انظر: جامع الأصول، حديث ٣٦٧١.

(٥) كنا في التمهيد ولعل الصواب في زمن نيابته عن الوليد على المدينة. انظر الفتاوى، ج ١ ص ٢٣٧.

(٦) التمهيد، ج ١، ص ١٦٧.

(٧) تيسير العزيز الحميد، ص ٢٨١.

وقال شيخ الإسلام: «ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء المسجد فإن الصحابة لم يكونوا لينوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء»^(١).
وقال أيضاً: «... ثم أنه ﷺ لعن - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمتة أن يفعلوا ذلك»^(٢).

٤- وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة^(٣) وأم سلمة^(٤) رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها بالحيشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٥).

فقوله ﷺ: «أولئك شرار الخلق عند الله» يدل على تحريم ما ذكر في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) أم حبيبة: هي أم المؤمنين رمله بنت أبي سفيان بن حرب أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحيشة فلما تنصر زوجها عبد الله بن ححش تزوجها رسول الله ﷺ، توفيت سنة ٤٤ هـ. انظر: الأعلام، ج ٣، ص ٣٣.

(٤) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ تزوجها سنة ٤ هـ وتوفيت سنة ٦٢ هـ. انظر: الأعلام، ج ٨، ص ٩٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد. ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها. وانظر جامع الأصول، حديث ٢٩٦١.

الحديث من بناء المساجد على القبور، والمراد بالمساجد - هنا - مواضع للعبادة وإن لم تسم مسجداً كالكنائس والمشاهد ونحوها^(١).

قال القرطبي - في تعليقه على هذا الحديث - : «قل علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد»^(٢). وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث - فقال: «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء و الصالحين مساجد»^(٣).

وقال ابن رجب: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين»^(٤).

٥- وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). في قوله ﷺ «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد» تحذير من الوثنية بأي شكل، ومن ذلك اتخاذ قبره مسجداً.

وقوله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ٢٧٨.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٨٠.

(٣) التمهيد، ج ١، ص ١٦٨.

(٤) تحذير الساجد، ص ١٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة مرسلًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال:، والبيزار في كتاب الصلاة باب في الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: جامع الأصول حديث ٣٦٧٢ والتمهيد ج ٥، ص ٤٤.

إشارة إلى تحريم عبادة الله عند القبور سواء بصلاة أو دعاء أو عكوف أو غير ذلك من أنواع العبادات»^(١).

قال ابن عبد البر - في تعليقه على هذا الحديث - : «... خشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم، فقال لهم: اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد... وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجداً... فكان ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه؛ خشية عليهم امتثال طرقهم»^(٢).

وقال الشوكاني - بعد ذكره للحديث - : «فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية»^(٣).

٦- وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٤).

في الحديث بيان أن المتخذين القبور مساجد من أشرار الناس وذلك دليل على تحريم هذا العمل وإلا لم يكونوا كذلك.

(١) انظر: الدر النضيد، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٢) التمهيد، ج ٥، ص ٤٥.

(٣) شرح الصدور في تحريم رفع القبور. انظر: مجموعة الرسائل المنيرية، ج ١، ص ٧١.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، ج ١، ص ٤٣٥. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في باب الصلاة على القبور، برقم ١٥٨٦. وانظر: كُنز العمال، حديث ١٩١٩٢.

٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١).

قال ابن قدامة - في تعليقه على هذا الحديث - : «ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله...»^(٢).

٨- عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣).

قال القرطبي - في تعليقه على هذا الحديث - : «أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك»^(٤).

وقال أيضاً: (ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محذقة بقبره ﷺ ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة؛ إذ كان مستقبل المصلين فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوها حتى النقيا على زاوية مثلثة من

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني، ج ٣، ص ٤٤٠-٤٤١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه. وأبو داود في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القصور والجلوس عليها والصلاة إليها. والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر. انظر: جامع الأصول، حديث ٨٦٧٥.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٨٠.

ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره»^(١).

وقال شيخ الإسلام - في تعليقه على هذا الحديث -: «فلا يجوز أن يصلى إلى شيء من القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم لهذا الحديث الصحيح»^(٢).
ثانياً: ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم من أئمة أهل السنة: ومن ذلك ما يلي:

١- وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر؛ فقال: «القبر القبر»^(٣).

قال ابن حجر: «(قوله القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير»^(٤)، وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة ما فهم عنه نبههم رضي الله عنه من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازه فإنه لعلة لم يره، أو لم يعلم أنه قبر أو ذهل عنه فلما نبهه عمر تنبه^(٥).

٢- وقال الإمام مالك: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي»^(٦).

٣- وقال القرطبي: «... فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها ... إلى

(١) قرة عيون الموحدين، ص ١١٩.

(٢) الفتاوى، ج ١، ص ٣٥٤.

(٣) أورده البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجد، ج ١، ص ١١٠. وابن حجر في الفتح وقال: والأثر المذكور عن عمر روياه موصولاً في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري. انظر: الفتح، ج ١، ص ٥٢٤.

(٤) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٤.

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ٢٨٥.

(٦) ذكره إسماعيل بن إسحاق في المسوط والقاضي عياض وغيرهما. انظر: صيانة الإنسان، ص ٢٦٢.

غير ذلك مما تضمنت السنة النهي عنه ممنوع لا يجوز...»^(١). ثم ذكر أحاديث في النهي عن ذلك.

٤- وقال ابن قدامة - بعد أن ذكر بعض الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال: «.. فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها»^(٢).

٥- وقال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع عن المسلمين عن مثل ذلك»^(٣).

٦- وقال شيخ الإسلام: «.. وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد.. يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره. إلى أن قال: ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته.. وكان النبي ﷺ بين ذلك... فكيف وقد نهي عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد، فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم.. سداً للذريعة»^(٤).

وقال أيضاً: «ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد

(١) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٧٩.

(٢) المغني، ج ٢، ص ٤٧٤.

(٣) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٥.

(٤) الفتاوى، ج ٧، ص ١٢٢-١٢٣.

على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور»^(١).

٧- وقال ابن القيم: «فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد»^(٢).

٨- وقال الشيخ محيي الدين البركلي: «وقد صرح عامة الأئمة بالنهي عن بناء المساجد على القبور والصلاة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك...»^(٣).



(١) الفتاوى ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٢) إغاثة اللفهان، ج ١، ص ٢٠٤ .

(٣) زيارة القصور الشرعية له، ص ١١ .

المبحث الثالث:

عبادة الله في مكان أو زمان يعبد فيه غيره

المراد به: هو أداء شيء من العبادات في مكان أو زمان يعبد فيه غير الله.
ومن أمثلته:

- ١- عبادة الله في معابد الوثنيين كالعبادة عند صنم، أو في كنسية ونحوها.
- ٢- الصلاة إلى ما عبد من دون الله وإن لم يكن العابد يقصد ذلك كالصلاة إلى صورة أو تمثال المسيح عليه السلام أو بوذا ونحوهما، وكالصلاة إلى القبور، وكالسجود لله بين يدي الرجل.
- ٣- الصلاة في وقت عبادة الوثنيين كالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(١).

كيف يوصل إلى الشرك:

من المعلوم أن أداء الصلاة أو غيرها من العبادات في معابد الوثنيين أو إلى معبوداتهم أو وقت عبادتهم فيه مشاهدة لهم في الظاهر وهذه المشاهدة تؤدي مع طول الزمن وغلبة الجهل إلى الموافقة والمشاهدة لهم في الباطن^(٢). كما أن فيه إيهاما للجهال بأن هذا المتعبد إنما قصد بعبادته معبودات المشركين فيقصدوها، وبذلك يوصل إلى الشرك.

الأدلة على منعه:

لقد دل الكتاب والسنة على المنع من عبادة الله في مكان أو زمان يعبد

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٠، ج ٢، ص ١٩٦. وإغاثة اللفهان ج ١، ص ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ج ٢، ص ٢١٩.

(٢) إغاثة اللفهان، ج ١، ص ٣٧٧، ٣٧٩، ج ٢، ص ٢١٩.

فيه غيره حماية للتوحيد وسداً للذرائع المؤدية إلى الشرك، كما أفتى كبار الأئمة بما يوافق الكتاب و السنة في ذلك ومن ذلك ما يلي:
أولاً: الكتاب:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا... الْآيَةَ﴾^(١).

والمراد - هنا - مسجد الضرار الذي بناه المنافقون في المدينة وجاءوا إلى رسول الله ﷺ قبل خروجه إلى تبوك فسألوه أن يصلي به ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره فوعدهم بعد رجوعه من الغزو فلما قفل راجعاً إلى المدينة نزل الوحي بخبر المسجد فبعث إليه من يهدمه قبل مقدمه إلى المدينة.

ووجه الدلالة في الآية - من جهة القياس - وهو أنه إذا منع الله رسوله ﷺ عن القيام لله تعالى في هذا المسجد المؤسس على هذه المقاصد الخبيثة مع أنه لا يقوم فيه إلا لله، فكذلك المواضع المعدة لعبادة غير الله لا يعبد فيها الله سبحانه وتعالى لأنها قد أسست على معصية الله والشرك به^(٢).

ثانياً: السنة: ومن ذلك ما يلي:

١- عن ثابت بن الضحاك ﷺ قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة»^(٣) فأتى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد^(٤) من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذر، فإنه لا وفاء لنذر في

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص ١٦٣-١٦٤.

(٣) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم. انظر: جامع الأصول، ج ١١، ص ٥٤٨.

(٤) العيد: إسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد - يطلق على زمان العيد،

ومكانه، والعمل فيه - انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٤٩٦-٤٩٧.

معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

في الحديث دلالة على أن الأمكنة والأزمنة التي يعتاد المشركون الذبح فيها لغير الله لا يجوز الذبح فيها لله بدليل استقصائه ﷺ. وقوله: «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله». وعليه فكل عبادة لله لا يجوز أداؤها في مكان أو زمان يعبد فيه غيره سداً لذريعة الشرك وبعداً عن مشاهة المشركين^(٢).

قال شيخ الإسلام - في تعليقه على الحديث - : «فوجه الدلالة أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً بمكان سماه فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان بها عيد من أعيادهم؟ قال: لا، قال: فأوف بنذرك، ثم قال: لا وفاء لنذر في معصية الله». وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه:

أحدها: أن قوله: «أوف بنذرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون وجود الوصفين مانعاً من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب على ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولو لا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه- وإن لم يكن معصية- لكن لما سأله النبي ﷺ على الصورتين قال له: «أوف بنذرك» يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان

(١) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وإسناده صحيح انظر: جامع الأصول، ج ١١، ص ٥٤٧-٥٤٨ (المتن والحاشية).

(٢) انظر: الدر النضيد، ص ٩٦.

جوابه ﷺ أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا وهى عنه عند وجود هذا»^(١).

٢- وعن عمرو بن عنبسه ﷺ أنه قال: «... قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة. قال: صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة.. فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ...» الحديث^(٢).

قال النووي: «... قيل المراد بقرني شيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساد، وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا: ومعناه أنه يدي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبيته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان»^(٣).

٣- وعن عقبه بن عامر ﷺ عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٤٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلوات فيها وبنحوه أبو داود في الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وهو حديث صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٨، (المتن والحاشية).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٣، ص ١١٢.

ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١)؛ لأن في هذه الأوقات الثلاثة يسجد عباد الشمس لها - كما قال ابن القيم - ولذا نهى النبي ﷺ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات قطعاً لمشاهدة الكفار ظاهراً وسداً لذريعة الشرك^(٢).

٤- وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣)

قال شيخ الإسلام - في تعليقه على هذا الحديث -: «لأن ذلك يشبه السجود لها وإن كان المصلي إنما قصد الصلاة لله تعالى»^(٤).

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها. والنسائي في الموافيق، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها. وانظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٣، المتن والحاوية.

(٢) إغائة اللهفان، ج٢، ٢١٩، (بتصرف). وتحذير الساجد، ص١٥٥.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) الفتاوى، ج١، ص٢٣٧،

(٥) رواه أحمد في المسند، ج٣، ص٨٣، ٩٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. وقال شيخ الإسلام: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ... وغيرهم بأسانيد حيدة. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص١٨٩.

قال شيخ الإسلام - في تعليقه على الحديث - : «فإن الحمام مأوى الشياطين والمقابر فهي عنها لما فيه من التشبه بالمتخذين القبور مساجد»^(١).

٦- وعن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر ولم يصمد له صموداً»^(٢). وذلك سداً لذريعة التشبه بالسجود لغير الله^(٣).

ثالثاً: من كلام الصحابة ومن بعدهم من أئمة أهل السنة:

١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن عمر كان يقول: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة»^(٤).

في هذا الأثر نهي من عمر ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وتأديب على ذلك، مما يؤكد أنه لا يجوز.

٢- وقال شيخ الإسلام: «والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين» إلى أن قال: «والعلة الثانية: ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يقضي إليه ذلك من الشرك، وهذا العلة صحيحة باتفاقهم»^(٥).

(١) الفتاوى، ج ١٧، ص ٥٠٢-٥٠٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية ونحوها، حديث ٦٩٣ وأحمد في المسند، مسند المقداد بن الأسود بلفظ "صلى" بدل "يصلي" ج ٦، ص ٤.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٣٨٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر موقوفاً وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٦، (المتن والحاشية). وقد رفعه ابنه عبد الله. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٣٣٥.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ج ٢، ص ٢٩٩-٣٠٠.

وقال أيضاً: «... كما فهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأنه وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله سداً للذريعة»^(١).

وقال أيضاً: «ولهذا فهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابد يقصد ذلك وهي عن السجود لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك؛ لما فيه من مشاهمة السجود لغير الله. فانظر كيف قطعت الشريعة المشاهمة في الجهات والأوقات...»^(٢).

وقال أيضاً: «ومن هذا الباب أنه ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صموداً»^(٣).

٣- وقال ابن القيم - وهو يتكلم عن عباد الشمس -: «... وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها وإذا غربت وإذا توسطت الفلك ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له ولهذا هي النبي ﷺ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات قطعاً لمشاهمة الكفار ظاهراً وسداً للذريعة الشرك وعبادة الأصنام»^(٤).

وقال أيضاً: «ومن ذلك أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، وأحب لمن صلى إلى عمود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك، أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد إليه صموداً سداً للذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى»^(٥).

(١) الفتاوى، ج ٢٧، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٠.

(٤) إغاثة اللهفان، ج ٢، ص ٢١٩.

(٥) إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٣٨٢. وإعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤٤.

المبحث الرابع: التبرك الممنوع

تعريفه :

التبرك؛ لغة : مصدر تبرك يتبرك تبركاً، وهو التيمن وطلب البركة تقول تبركت بالشيء: تيمنت به، وطلبت البركة بواسطته.

والبركة في اللغة: الثبوت واللزوم، يقال برك البعير إذا أناخ في موضع فلزمه وتطلق على النماء والزيادة: يقال: لا بارك الله فيه: أي لا نماء. البركة في الكتاب والسنة: هي ثبوت الخير ودوامه في الشيء، أو كثرة الخير وزيادته، أو هما معاً^(١).

التبرك في الاصطلاح: هو طلب البركة ورجاؤها واعتقادها في شيء من الأشياء أو بسببه^(٢). ومنه ما هو مشروع، ومنه ما هو ممنوع .

والممنوع - وهو المراد هنا - هو ما لم يرد فيه نص أو ورد النص بالنهاي عن التبرك فيه أو تجاوز حدود التبرك المشروع^(٣).

أمثلته: ومن ذلك ما يلي:

١ - التبرك بقبره ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين وشد الرحال

لأجل ذلك

(١) انظر: لسان العرب، ج١، ص٢٠٠-٢٠١. والقاموس المحيط، ج٣، ص٢٩٣-٢٩٥. والصحاح، مادة برك. وجمهرة اللغة لابن دريد، ج١، ص٢٧٢.. والمفردات للراغب، ص٤٤. وتفسير القرطبي، ج٤، ص١٣٩. وبدائع الفوائد، ج٢، ص١٨٦. والتبرك أنواعه وأحكامه، ص٣٧.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص١٤٣. والإرشاد، ص٨٣. والتوحيد للفوزان، ص٩٣

(٣) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه ص٣٩، ص٣١٥.

- ٢- التبرك بالمواضع التي جلس فيها الرسول ﷺ مثل غار حراء، وغار ثور ونحوهما.
- ٣- التبرك بمكان ولادته ﷺ أو بليلة مولده أو بليلة الإسراء والمعراج أو بيوم الهجرة والاحتفال بذلك.
- ٤- التبرك بذوات الصالحين أو آثارهم أو مواضع عبادتهم وإقامتهم.
- ٥- التبرك ببعض الجبال والمواضع وشد الرحال إليها لأجل ذلك كجبل الطور ونحوه.
- ٦- التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها بأي وجه من الوجوه^(١).

كيف يوصل إلى الشرك:

هذا التبرك الممنوع - بحسب اعتقاد فاعله - قد يكون في حد ذاته شركاً أكبر وقد يكون وسيلة تؤدي إلى الشرك. فإن اعتقد أن هذه الأمور المتبرك فيها تمنح البركة فهو شرك، أما إن اعتقد أنها سبب لحصول البركة من الله فهو وسيلة تؤدي مع تطاول الأيام إلى الغلو فيها ثم تتدرج به إلى دعائها وعبادتها وبذلك يقع في الشرك^(٢).

ونسوق مثلاً يؤكد ذلك، الشرك عند العرب: من الوسائل التي أدت إليه التبرك بالأحجار.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ٣٣١-٣٣٣ / ٣٣٧.. والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٠١. وتيسير العزيز الحميد، ص ١٤٣. التوحيد للفوزان، ص ٩٣. والإرشاد، ص ٨٣.

(٢) انظر: القول السديد، ص ٤٨-٤٩. والباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٠١. والتوحيد للفوزان، ص ٩٣.

جاء في كتاب الأصنام لابن الكلبي: «أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام لما سكن مكة وولد له أولاد كثير ... ضاقت عليهم مكة ووقعت بينهم الحروب والعداوات وأخرج بعضهم بعضاً فففسحوا في البلاد لالتماس المعاش وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان والحجارة أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم تعظيماً للحرم وصبابة بمكة، فحيثما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالكعبة، تيمناً منهم بها وصبابة بالحرم وحباً له، وهم بعد يعظمون الكعبة ومكة ويحجون ويعتصمون على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم سلخ ذلك بهم إلى أن عبدوا ما استحبوا ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم...»^(١).

الأدلة على المنع منه:

هذا النوع من التبرك من الأمور المسلم بحرمتها لدى كل مسلم لديه عقيدة صحيحة؛ ذلك أنه إما شرك وإما وسيلة تفضي إلى الشرك وكلاهما محرم.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: لا يوجد في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يدل على مشروعية شيء منه، ولذا لم يفعله السلف الصالح أو يقولوا بجواز شيء منه، وإذا لم يكن مشروع فهو محدث ممنوع والرسول ﷺ يقول: «وإياكم ومحدثات الأمور... الحديث»^(٢).

(١) الأصنام، لابن الكلبي، ص ٦.

(٢) جزء من حديث طويل رواه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة. والترمذي في العلم، باب ١٦. وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وإسناده صحيح انظر: جامع الأصول، حديث، ٦٧، المتن والحاشية.

ثانياً: أن المصطفى ﷺ حذر منه في مواضع كثيرة منها ما يلي:

١- وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

في الحديث دعاء منه ﷺ بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد.

وفي ذلك تحذير من الاتجاه إلى الوثنية، أو أي وسيلة تؤدي إليها^(٢).

والتبرك في القبور من الوثنية أو الوسائل المؤدية إليها فيكون داخلاً في التحذير كما تضمن الحديث إخباره ﷺ أن غضب الله كان شديداً على الذين يجعلون قبور أنبيائهم مساجد، وفي هذا إشارة إلى تحريم العبادة عند القبور^(٣).

والعكوف، أو الصلاة، أو الدعاء عند القبور - متبركاً بها - عبادة عندها فيكون داخلاً في التحريم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - في تعليقه على هذا الحديث -:

«ويؤخذ من الحديث المنع من تتبع آثار الأنبياء والصالحين كقبورهم ومجالسهم ومواقع صلاتهم للصلاة والدعاء عندها، فإن ذلك من البدع، أنكره السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم»^(٤).

٢- وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٥).

في الحديث هي منه ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً، وبما أن اعتياد الذهاب إلى

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الدر النضيد، ص ١٥١.

(٣) انظر: الدر النضيد، ص ١٥٢.

(٤) تيسير العزيز الحميد، ص ٢٩٥.

(٥) سبق تخريجه.

القبور أو الأشجار أو الأحجار أو العيون أو المواقع أو غيرها - لقصد الدعاء عندها معتقداً بركتها وأنها مواطن إجابة من اتخاذها عيداً^(١) - فإنما أولى بهذا النهي.

قال شيخ الإسلام - بعد أن أورد الحديث مستدلاً به-: «ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهي عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم أنه قرن ذلك بقوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» .. فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريمها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم»^(٢).

٣- عن أبي واقد الليثي ؓ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون^(٣) بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط. فقلنا: يا رسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر إنما السنن، قلت والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿... اجعل لنا إلهاً كما لهم إلهة. قال: إنكم قوم تجهلون﴾^(٤). لتركبن سنن من كان قبلكم»^(٥).

(١) فقد روي أن علي بن الحسين ؓ نهي رجلاً رآه يتحري الدعاء عند قبر النبي ﷺ واستدل بهذا الحديث؛ قائلاً أنه سمعه من أبيه عن جده وهو أعلم بمعناه من غيره فينبى بذلك أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته رأى أن قصد القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد من اتخاذ عيداً. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٧٥. والمصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٧٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٧٢.

(٣) يعلقون.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ج ٥، ص ٢١٨. والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن =

في الحديث إخبار بأن المشركين كانت لهم سدرة يعكفون عندها معلقين بها أسلحتهم رجاء بركتها وأن بعض الصحابة طلبوا من الرسول ﷺ أن يجعل لهم مثلها ظناً منهم أن ذلك محبوب لله تعالى، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك وشبهه بما طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام، وذلك دليل على عدم جوازه، وأنه من جنس أعمال المشركين.

وإذا كان كذلك فكل ما يعكف عنده تبركاً به أو يجعل للتبرك من قبور أو أشجار أو أحجار أو جبال أو عيون ونحو ذلك لا يجوز^(١).

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي - بعد ذكره الحديث: «فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطوها»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم - في تعليقه على هذا الحديث: «فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة، والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟...»^(٣).

ثالثاً: حذر منه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من علماء

= سنن من كان قبلكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: جامع الأصول، حديث ٧٤٩٢، المتن والحاشية.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٨. وتيسير العزيز الحميد، ص ١٥٠ والتبرك أنواع وأحكامه، ص ٤٦٢.

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي، ص ٣٨-٣٩.

(٣) إغاثة اللفهان، ج ١، ص ٢٢٣.

أهل السنة امتثالاً لأمره ﷺ ومن ذلك ما يلي:

أ- من أقوال الصحابة وأفعالهم في التحذير من ذلك:

١- ما رواه المعرور بن سويد الأسدي قال: «خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة فلما أصبحنا صلى بنا الغداة ثم رأى الناس يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. هم يأتون يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذه يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصل ومن لا فليمضي ولا يتعمدها»^(١).

قال ابن تيمية - معلقاً على هذا الأثر -: «لما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه؛ لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليست متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها وهي المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود و النصارى في القصد...»^(٢).

٢- ما رواه ابن وضاح القرطبي قال: «سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ فقطعت؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة. قال:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٣٧٦-٣٧٧.. وذكره ابن وضاح في كتابه ما جاء في البدع، ص ٩٠، وقال المحقق: والأثر إسناده صحيح. وذكره ابن حجر في الفتح، ج ١، ص ٥٦٩. وابن تيمية في الفتاوى، ج ١، ص ٢٨١ وقال: كما ثبت بالإسناد الصحيح.

(٢) الفتاوى، ج ١، ص ٢٨١.

عيسى بن يونس: وهو - عندنا - من حديث ابن عون عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر»^(١).

٣- وروى الإمام أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه قال: «لقي بصرة^(٢) بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة - وهو جاء من الطور - قال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور صليت فيه.

قال: أما لو أدركتكم قبل أن ترحل إليه ما رحلت. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام و مسجدي هذا، و المسجد الأقصى»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم...»^(٤).

٤- وعن قزعة - قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٢، ص٣٧٥. وابن وضاح في ما جاء في البدع، ص٩١ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٠٠، وقال ابن حجر في الفتح: (وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر...). انظر: فتح الباري، ج٧، ص٤٤٨.

(٢) هو بصرة بن أبي بصرة جميل بن بصرة بن وقاص الغفاري، له ولأبيه صحبه. انظر: تهذيب التهذيب، ج١، ص٤٧٣.

(٣) رواه أحمد في المسند، ج٦، ص٧. ومالك في الموطأ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. والنسائي في الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وانظر: جامع الأصول، حديث ٦٨٧٦، المتن والحاشية.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص١٨٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٢، ص٣٧٤-٣٧٥. والأزرقي في أخبار مكة، ج٢ =

قال شيخ الإسلام: «... فإذا كان السفر لزيارة الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه (الوادي المقدس) و (البقعة المباركة) لا يشرع، فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار، فإن الطور: الجبل والأطوار الجبال»^(١).

٥- ما فعله الصحابة بجثة دانيال مع ما قيل أنه نبي خوفاً من الفتنة بالتبرك به أو بقبره.

فقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: «لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت.. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه فقلت: ما كانوا يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره...»^(٢).

ففي هذه القصة - رأينا - ما فعله الصحابة من دفنه وتعمية قبره لئلا يفتتن الناس بالدعاء عنده والتبرك به، ولم يبرزوه ويتبركوا به كما فعل من قبلهم مما يؤكد إنكارهم لذلك^(٣).

ب- من أقوال التابعين ومن بعدهم من أئمة أهل السنة:

١- روى أبو يعلى الموصلي في مسنده ... عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فيها.. ثم حدثه

= ص ٦٥. وقال الألباني إسناده صحيح. انظر: تحذير الساجد، ص ١٣٩.

(١) الفتاوى، ج ٢٧، ص ٦١.

(٢) السير والمغازي، ص ٦٦. وأورده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ج ٢، ص ١٩٩.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٠٠، وإغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٢٢.

بحديث: «لا تتخذوا قبري عيداً.. الحديث»^(١).

قال شيخ الإسلام - معلقاً على هذا الخبر -: «... ثم أن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين عليه السلام هي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره عليه السلام واستدل بالحديث - وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي عليه السلام وأعلم بمعناه من غيره...»^(٢).

٢- وقال ابن وضاح^(٣): «كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي عليه السلام بالمدينة ما عدا قباه وحده»^{(٤)(٥)}.

٣- وقال أيضاً: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع^(٦). أيضاً بيت المقدس فلم يعد فعل

(١) الحديث سبق تخريجه، وأما الأثر فرواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢ ص ٣٧٥. وذكره أن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ج ١، ص ٣٣٧-٣٣٩، ج ٢، ص ١٧١، وقال رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في مستخرجه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٧٥.

(٣) هو محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي الإمام المحدث، رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، ثم عاد إلى الأندلس، فحدث مدة طويلة، وصنف كتباً منها ما جاء في البدع - ت سنة ٢٨٦هـ. انظر: الأعلام، ج ٧، ص ١٣٣.

(٤) وفي ما جاء في البدع (وأحد) والأظهر ما هو مثبت كما في الاعتصام، ج ١، ص ٢٧٢، نقلاً عن ابن وضاح.

(٥) ما جاء في البدع، ص ٩١-٩٢. والاعتصام، ج ١، ص ٢٧٢.

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح الروعاسي أبو سفيان الكوفي، حافظ للحديث ثبت كان =

سفيان»^(١).

٤- وروى القاضي أبو يعلى أن علي بن عبد الله الطيالسي قال:
«مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني - وهو ينظر -
فغضب غضباً شديداً وجعل يفيض نفسه ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره
إنكاراً شديداً»^(٢).

٥- وقال شيخ الإسلام: «فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور
الأنبياء أو بعض الصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله
ورسوله والمخالفة لدينه وابتدع دين لم يأذن الله به...»^(٣).

وقال أيضاً: «وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عندما
يقال: إنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقراية أو ما يقرب من ذلك أو
إصااق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة...»^(٤).

وقال أيضاً: «وأما التمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه،
فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد
من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك...»^(٥).

وقال - أيضاً -: «... لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل
شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به، لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل

= محدث العراق في عصره، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الأعلام، ج ٨، ص ١١٧.

(١) ما جاء في البدع، ص ٩٢.

(٢) طبقات الخنابلة، ج ١، ص ٢٢٨.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٣٤.

(٤) الفتاوى، ج ٢٧، ص ١٢٨.

(٥) زيارة القصور، لابن تيمية، ص ٥٤.

ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا التقبيل ولا الاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركبتين الشاميين من البيت العتيق بل إنما يستلم الركبان اليمانيان فقط»^(١).
وقال أيضاً: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم»^(٢).

وقال أيضاً: «المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها»^(٣).

وقال أيضاً - في التبرك بيوم ولادته ﷺ واتخاذه عيداً: «... فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص»^(٤).

وقال أيضاً في التبرك بالجلال والمواضع ونحوها - بعد أن ذكر شيئاً من مظاهره -: «... ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يشيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك... وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم

(١) الفتاوى، ج ٢٧، ص ١٠٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٢٣.

فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثه... فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع في الدين ما لم يأذن به الله^(١).

٦- وقال الإمام الفاكهاني^(٢) - في التبرك بيوم ولادته ﷺ: «ولا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا نقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين»^(٣).

٧- وقال الإمام ابن القيم: «... فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بما فضيلة أو سنة أو مباحاً لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك ودعوا عنده وسنوا ذلك لمن بعدهم ... وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوفرون فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ... ولا استشفى به...»^(٤).

٨- وقال الشيخ ابن سعدي^(٥): «... فإن العلماء اتفقوا على أنه لا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، ص ٣٣٥.

(٢) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني، من أهل الإسكندرية، عالم بالنحو والحديث والفقه، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٣٤هـ انظر: الأعلام، ج٥، ص٥٦. ومعجم المؤلفين، ج٧، ص ٢٩٩.

(٣) المورد في عمل المولد، ص ٢٠-٢١.

(٤) إغاثة اللفهان، ج١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة، من أهل نجد، ولد في عنيزة "بالقصيم" سنة ١٣٠٧هـ، له نحو ٣٠ كتاباً، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام، ج٣، ص ٣٤٠.

يشرع التبرك بشيء من الأشجار والأحجار والبقع والمشاهد وغيرها، فإن هذا التبرك غلو فيها وذلك يتدرج به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدم انطباق الحد عليه، وهذا عام في كل شيء حتى مقام إبراهيم وحجرة النبي ﷺ وصخرة بيت المقدس وغيرها من البقع الفاضلة»^(١).

٩- وقد رد الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - على مجموعة من الكتاب الذين طالبوا في الصحف بإحياء الآثار النبوية كطريق الهجرة ومكان خيمة أم معبد، ونحو ذلك من الأماكن التي نزل فيها الرسول ﷺ لزيارتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة ووضح بأن إحيائها أو زيارتها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله، فلم يفعل الرسول ﷺ أو يأمر به، ولا أصحابه وهم أعلم الناس بشريعة الله، وأنصحهم لله ولعباده بل هو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر^(٢).



(١) القول السديد، ص ٤٨-٤٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٤٠.

المبحث الخامس:

تصوير ذوات الأرواح

تعريفه: التصوير: مصدر صور يصور تصويراً. وهو أن يجعل للشيء صورة والصورة: بالضم شكل الشيء وهيئته، وحقيقته، وتستعمل بمعنى النوع والصفة، وتطلق على الوجه كما تطلق على الهيئة والصفة التي توهمها المرء للشيء في ذهنه، جمعها صور كغرفة وغرف، وهي مرادفة لكلمة تمثال، إلا أنها أعم تطلق على ماله ظل وما لا ظل له.

وصور الشيء: أعطى شكله وهيئته ووصفه.

وتصور الشيء: مثل صورته وشكله في الذهن^(١).

والمراد بتصوير ذوات الأرواح: هو نقل شكل وهيئة الشيء مما له روح بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة، أو بالنحت وإثبات ذلك الشكل على جدار أو لوحة أو ورقة ونحوها، أو في تمثال^(٢).

أمثله: ومن أمثله تصوير بعض من لهم شأن من سلطة أو علم أو صلاح أو جهاد سواء كانت صور مجسمة أو غير مجسمة ووضعها في المساجد أو عند قبورهم أو في الساحات العامة ونحوها لتذكر أحوالهم والإقتداء بهم أو تقديراً لهم ومن ذلك ما يسمى: بالنصب التذكارية: وهي تماثيل تقام في الميادين العامة

(١) انظر: لسان العرب، ج٢، ص ٤٩٢. والقاموس المحيط، ج٢، ص ٧٣ وتاج العروس،

ج١٢، ص ٣٥٧-٣٥٨. والمصباح المنير، ج١، ص ٤٧٩، وعمدة القاري، ج٢١،

ص ٧٠. وفتح الباري، ج١، ص ٥٣١. والتصوير، ص ٣٥.

(٢) انظر: الإرشاد، ص ٤٥.

ونحوها لإحياء ذكرى زعيم أو معظم على صورهم^(١).

كيف يوصل إلى الشرك:

من المعلوم أن هذه الصور إنما وضعها من وضعها لتذكر أحوال المصوّر والافتداء به أو تقديراً له.

إلا أنه مع تطاول الأيام وغلبة الجهل ينسى الغرض الذي وضعت لأجله فيظن أنهم إنما صوروا لما يمتازون به من الخصائص التي لا يملكها غيرهم، فتستشعر القلوب عظمتهم وخوفهم ورجاءهم حتى يؤول الأمر إلى الاستشفاع بهم ثم التوجه إليهم كما يتوجه إلى الله وبذلك يقع الشرك. وما يؤكد أنه يوصل إلى الشرك، ما حصل في الأمم السابقة فإن سبب ضلال الكثير منهم إنما هو التصوير، ونسوق مثالين على ذلك:

المثال الأول: ما وقع في قوم نوح من الشرك وهو أول شرك حدث في الأرض إنما كان بسبب التصوير: ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرِيءُ الْمُحْكَمَ وَلَا تَدْرِيءُ وَدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(٢). قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم تذكروهم بها ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبت»^(٣).

(١) التوحيد للفوزان، ص ٣٣، وتحذير الساحد، ص ١٨، والدر النضيد، ص ٢٧٦ والإرشاد، ص ٤٥-٤٦.

(٢) سورة نوح: الآية ٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ج ٦، ص ٧٣. وانظر: تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٣٠٨.

وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمر فعبدوهم»^(١).

المثال الثاني: النصارى ، فقد أفسد التصوير دينهم ونقلهم إلى الشرك المناقض لما بعث الله به عيسى عليه السلام من الدعوة إلى توحيد الله وترك عبادة ما سواه، عندما فتنوا بالتصوير حتى ملأوا كنائسهم من الصور لعيسى ومريم عليهما السلام وغيرهما من القديسين عندهم، وأخذوا يتوجهون إليها بالعبادة. يقول ابن القيم: «وتلاعب بهم - أي النصارى - في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو من صورة مريم والمسيح وجرجس، وبطرس، وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء، وأكثرهم يسجدون للصور ويدعوها من دون الله تعالى»^(٢).

وقال القرطبي - بعد إيراد حديث عائشة: «أن أم حبيبه وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحيشة فيها تصاوير... الحديث»^(٣): «قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم... فمضت لهم بذلك أزمان ثم أنه خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها...»^(٤).

وبذلك اتضح أن التصوير من أعظم الوسائل المقضية إلى الشرك الأكبر، وأنه لا فرق بين الصور المجسمة كما في قوم نوح أو غير المجسمة كما هو عند

(١) إغائة اللهفان، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) إغائة اللهفان، ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) سيأتي ذكره إن شاء الله في الأدلة على منع التصوير.

(٤) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٥٧.

النصارى.

الأدلة على تحريمه:

بما أن في تصوير ذوات الأرواح مضاهاة لخلق الله ولكونه من الوسائل المقضية إلى الشرك الأكبر، وفيه تشبه باليهود والنصارى والوثنيين واتباع لسننهم - لذا حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما أفتى الأئمة بتحريمه - وإليك شيئاً من ذلك: أولاً: من السنة - مما ورد في ذلك ما يلي:

١- روى البخاري ومسلم عن أبي زرعة - رحمه الله - قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى؟ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»^(١).

في الحديث إخبار بأن المصور من أظلم الناس، ولولا أنه ارتكب محرماً غليظ التحريم لما كان كذلك.

وفي الحديث أيضاً تحدي وتعجيز للبشر أن يوجدوا الحياة في أقل الصور وفي ذلك زجر عن التصوير أيضاً.

قال ابن بطال: «فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان»^(٢)، وقال ابن حجر: هو ظاهر من عموم اللفظ^(٣).

٢- وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة

(١) رواه البخاري في اللباس، باب نقض الصور. ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٩.

(٢، ٣) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٦.

رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(١). قال ابن حجر - في تعليقه على هذا الحديث - : «وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعهدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك، ثم قال وفي الحديث دليل على تحريم التصوير»^(٢). وقال العيني^(٣) - في تعليقه على هذا الحديث - أيضاً: «... وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان...»^(٤).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة^(٥) لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله».

(١) سبق تخرجه.

(٢) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٥.

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى (أبو محمد) بدر الدين العيني الحنفي علامة من كبار الحديثين، ولد سنة ٧٦٢هـ وتوفي سنة ٨٥٥هـ، له مؤلفات كثيرة منها عمدة القارئ في شرح البخاري. وشرح سنن أبي داود. انظر: الأعلام، ج ٧، ص ١٦٣.

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٤.

(٥) قيل: هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة، وقيل الرف، وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة - يكون فيها المتاع - وقد رجح هذا الأخير بعضهم. انظر: فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٧.

وفي رواية: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»، وفي أخرى نحوه وقال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»^(١).

الحديث صريح في تحريم التصوير - فقد أنكره الرسول ﷺ بفعله حيث هتك الصورة التي رآها، ويقوله حيث أخبر بشدة عذاب المصورين.

قال ابن حجر: «وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿... أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾^(٢) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط»^(٣).

وقال النووي: «وأما رواية أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

فقليل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد الناس عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر أيضاً له من شدة العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.

فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي»^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير. ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٥.

(٢) سورة غافر: الآية ٤٦.

(٣) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٨٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٤، ص ٩١.

وبذلك اتضح أن المصور إما كافر أو فاسق بحسب قصده من التصوير ولا يكون ذلك إلا من فعل محرم.

٤- عن سعيد بن أبي الحسن - رحمه الله - قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها. فقال له أدن مني، فدنا منه... حتى وضع يده على رأسه وقال: أتبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»^(١).

في الحديث إنكار من ابن عباس لتصوير ذوات الأرواح ولو لا أنه محرم لما أنكره كما أن في الحديث إخبار بتعذيب المصورين بصورهم.

قيل يحتمل أن معناه أن الصور التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى - في - وقيل: يحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب، وذلك دليل على أن تصوير ماله روح غليظ التحريم^(٢).

٥- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وما هو بنافخ... الحديث»^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٣٠٨. ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٦.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٤، ص ٩٠.

(٣) رواه البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه، وفي البيوع باب بيع التصاوير، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صور الحيوان. والترمذي في اللباس، باب ما جاء في المصورين. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٥٨، المتن والحاشية.

في الحديث وعيد للمصور بتعذيبه بصورته حتى ينفخ فيها الروح، وأنسى له ذلك، إذ (الروح من أمر ربي) وإنما ذلك إشارة إلى طول عذابه بتكليفه ما لا يطاق^(١). ولا يكون ذلك إلا على فعل محرم شديد التحريم.

يقول العيني - في تعليقه على هذا الحديث -: «... فيه أن تصوير ذي الروح حرام وأن مصوره توعد بعذاب شديد»^(٢).

٦- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله والمصورين»^(٣)

في الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين، ولا يكون ذلك إلا على فعل محرم شديد القبح، إذ اللعن هو الطرد من رحمة الله. وفيه: عموم التحريم للمصور المجسدة وغير المجسدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يستثن فدل ذلك على العموم لكل ما يسمى صورة من ذوات الرواح^(٤).

٧- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن أبا طلحة الأنصاري قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». وفي رواية: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» وفي أخرى: «ولا تماثيل»^(٥).

(١) انظر: عمدة القاري، ج ٢٢، ص ٧٦.

(٢) عمدة القاري، ج ١٢، ص ٣٩.

(٣) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الطلاق باب مهر البغي. وفي اللباس، باب من لعن المصور. وأبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب. وانظر: جامع الأصول، حديث ٨١٦٢.

(٤) انظر: إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، (الحاشية). وإعلان النكير، ص ٤٦-٤٧.

(٥) رواه البخاري في اللباس، باب التصاوير. ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة =

في الحديث - إخبار من المصطفى ﷺ بأن الملائكة ^(١) لا تدخل بيتاً فيه صورة مما يدل على أنه معصية لا يجوز عملها ولا اقتناؤها في البيوت أو غيرها، وهي عامة ما له ظل وما ليس له ظل. قال الخطابي: في تعليقه على هذا الحديث: «فأما الصور فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبه أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نط أو منسوجة في ثوب أو ما كان. فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب» ^(٢).

وقال النووي - رحمه الله - : «قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ... وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى... فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه... ودفعها أذى الشيطان» ^(٣).

وقال ابن حجر: قال القرطبي في المفهم ^(٤): «إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكهرت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك» ^(٥).

٨- ولمسلم عن أبي الهياج الأسدي قال لي - علي ﷺ: «ألا أبعثك على

= الحيوان. وانظر: جامع الأصول، حديث ٢٩٦٣.

(١) المراد بالملائكة - هنا - غير الحفظة - وهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٤، ص ٨٤.

(٢) معالم السنن، ج ١، ص ٦٥.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، ج ١٤، ص ٨٤.

(٤) المفهم لما شكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي شيخ القرطبي المفسر .

(٥) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٩١-٣٩٢.

ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

في الحديث، الأمر بالقضاء على وسيلتين من الوسائل المقضية إلى الشرك الأكبر إحداهما: التصوير، حيث أمر بطمس صور ذوات الأرواح، وهو تغييرها عن هيئتها حتى لا تبقى على حالها المشابهة لخلق الله^(٢). وذلك دليل على تحريم التصوير أو إبقاء الصورة؛ إذ إنها وسيلة لتعظيم أصحابها ومن ثم عبادتهم.

قال شيخ الإسلام - في تعليقه على الحديث -: «فأمره بمحو التمثالين: الصورة المثلة على صورة الميت والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا»^(٣).

ثانياً: من كلام الأئمة:

١- قال الإمام ابن دقيق^(٤) العيد - معلقاً على قوله ﷺ في حديث عائشة « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » - : «الحديث فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلالات الشريعة على المنع من التصوير والصورة»^(٥).

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، ج٧، ص ٣٦. والإرشاد، ص ٤٨.

(٣) الفتاوى، ج١٧، ص ٤٦٢.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد قاضي من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠هـ. له مصنفات منها: إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام ومصنفات أخرى. انظر الأعلام، ج٦، ص ٢٨٢.

(٥) إحكام الأحكام، ج٢، ص ١٧١.

وقال محمد بن منير الدمشقي معلقاً على كلام الإمام:

«وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة في ذم الصور والمصورين ... إلى أن قال وهي تدل على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار... ولورود لعن المصورين في أحاديث أحر، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح»^(١).

٢- وقال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتن أو غيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله ... وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام ... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...»^(٢).

٣- وقال بدر الدين العيني: «... وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فحرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله ... وسواء في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له، وبمعناه قال جماعه العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم...»^(٣).

٤- وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: «تصوير ذوات الأرواح

(١) إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، الحاشية.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٤، ص ٨١.

(٣) عمدة القارئ، ج ٢١، ص ٧٠.

حرام سواء كان تصويراً مجسماً أو شمسياً أو نقشاً بيد أو آلة لعموم أدلة تحريم التصوير»^(١).

وقالت أيضاً: «لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعة أو جواز السفر فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها»^(٢).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١، ص ٤٥٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١، ص ٤٥٨.

المبحث السادس: التقليد المذموم

تعريفه:

التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك الشيء قلادة والجمع قلائد قال تعالى: ﴿...وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقَلَائِدِ...﴾ الآية (١). ومنه قول النبي ﷺ في الخيل: «...وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ...» الحديث (٢). ويستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه كما قال لقيط الإيادي:
وقلدوا أمركم لله دركم ربح الذراع بأمر الحرب مضطلعاً
ومن ذلك تقليد الولاية الأعمال (٣).

وأما شرعاً: فيقول أبو عبد الله بن خويز (٤) منداد البصري المالكي:
«التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة، و الاتباع ما ثبتت عليه حجة وقال - في موضع آخر من كتابه: كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من ألوان الخيل. والنسائي في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل. انظر: جامع الأصول، حديث ٣٠٤٤، المتن والحاشية.

(٣) انظر: لسان العرب. ج ٣، ص ١٤٨. وروضة الناظر، ص ٢٠٥.

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق كنيته أبو عبد الله - كما قال القاضي عياض - وابن فرحون تفرقه على أبي بكر الأبهري وسمع الحديث - له مؤلفات منها - كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، لم أجد له تاريخ ولادة ولا وفاة، والذي يظهر أنه عاش في القرن الرابع؛ ذلك أنه من تلاميذ أبي بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥. انظر: ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٤٧٠، ٦٠٦. والديباج المذهب، ص ٢٦٨.

مقلده، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»^(١).

من كلام ابن خويزنضاح أن الأخذ بقول الغير أو فعله - إن كان له دليل فهو اتباع، ويسميه بعضهم تقليداً محموداً^(٢) مثل استفتاء الجاهل العالم بعد التثبيت^(٣) من علمه وسلامة اتجاهه.

يقول البيضاوي: «... وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله»^(٤).

ويقول ابن القيم: «وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم»^(٥).

وقال ابن قدامة: «ولا يستفتى العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه من سمات الدين والستر أو يخبره عدل عنه»^(٦).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٧، وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا في المعنى لمن أراد الاستزادة. انظر: روضة الناظر، ص ٣٤٣. والقول المفيد، ص ١٣، ٤٣ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٤٠٠. والتعريفات، ص ٦٧. وتفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢١١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٨٨.

(٣) انظر: الاعتصام، ج ٢، ص ٤٢٤. وتفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٤) تفسير البيضاوي، ج ١، ص ٩٥.

(٥) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٨٨.

(٦) روضة الناظر، ص ٢٠٦.

وإن كان الأخذ بقول أو فعل لا حجة لقائله عليه فهو تقليد مذموم وهو المراد هنا. وهو^(١) ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الإلتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد^(٢).

أمثله: ومن أمثلة ذلك - من يتمسك ببدعة شركيه؛ لأنه وجد آباءه وكبراه يعملونها أو يعملها لأن الشيخ الفلاني كان يعملها - مثل من ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدي به كائناً ما كان ذلك العمل موافقاً للشرع أو مخالفاً ويحتج به على من يرشده ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله، أو يبقى عليها بعد ظهور الحجة تعصباً لمذهبه الضال^(٣).

كيف يوصل إلى الشرك:

التقليد المذموم وسيلة من الوسائل المفضية إلى الشرك؛ ذلك أنه يؤدي بصاحبه إلى الانقياد الأعمى لما كان يعمل به الآباء والشيوخ من دون تدبر هل هو حق أو باطل هل هو توحيد أم شرك؟ بل يجعل صاحبه يرد الحق ولو بعد ظهور الحجة ويبقى متمسكاً بشركيات تعصباً لمذهبه الضال، وبذلك يحصل الضلال والإضلال^(٤)، وترك التوحيد والسنة إلى الشرك والبدعة.

(١) التقليد المذموم.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) أنظر: الاعتصام، ج ٢، ص ٤٢٤-٤٢٥. وتفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢١٢. والمدخل

لابن الحاج، ج ١، ص ٧٤.

(٤) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص ٨٨-٨٩.

الأدلة على منعه:

أولاً: من الكتاب: لقد ذم الله سبحانه وتعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه ومن ذلك ما يلي.

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالُوا بَلِ اتَّبِعْنَا آلِهَاتِنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١). وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وفتح بتقليد الآباء.

قال القرطبي: «قال علماؤنا: وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد»^(٢).

وقال الفخر الرازي: «إنما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن إتباع خطوات الشيطان تشبيهاً على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان، وبين متابعة التقليد، وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال، وترك التعويل على ما يقع في خاطر من غير دليل، أو على ما يقوله الغير من غير دليل»^(٣).
اعتراض وجوابه:

فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآبائه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر حيث قال سبحانه ﴿... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.
فالجواب: أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء الضالين وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه،

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢١١.

(٣) التفسير الكبير للرازي، ج ٥، ص ٧.

(٤) سورة النحل، الآية ٤٣.

وأما تقليد من بذل جهده في إتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود كما سبق بيانه.

٢- وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية^(١) فأمر سبحانه باتباع المنزل خاصة وهو الكتاب والسنة وهى أن تتبع من دون الكتاب والسنة أولياء نقلدهم في ديننا كما كان يفعل أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحللونه ويحرمونه عليهم.

٣- وقال تعالى: ﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد المذموم^(٣).

٤- وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلِيَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولَهُ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ﴾^(٤) الآية^(٥)

قال ابن القيم: «ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها تلتطف في رده وتطلب له وجوه الخيل...»^(٦)

(١) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٨٨-١٨٩، بتصرف. وفتح القدير، ج ٢، ص ١٨٨.

(٤) الوليعة: من الولوح وهو الدخول. قال أبو عبيد: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليعة. انظر: فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٦.

(٦) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٨٩.

٥- وقال تعالى: ﴿يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً * وقالوا ربنا إنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً﴾^(١).

وهذا نص في بطلان التقليد المذموم.^(٢) قال القرطبي: «وقرأ الحسن (إنا أطعنا ساداتنا) بكسر التاء جمع سادة. وكان في هذا زجر عن التقليد»^(٣)

٦- وقال تعالى: ﴿اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...﴾ الآية^(٤) عن عدي عن حاتم رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي: اطرح عنك هذا الوثن.

وسمعه يقرأ: ﴿اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...﴾ الآية قال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»^(٥) وفي رواية: «قال: قلت يا رسول الله: إنا لم نتخذهم أرباباً، قال: بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه؟ ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه فقلت: بلى. فقال: تلك عبادتهم»^(٦) وروي عن حذيفة وابن عباس وغيرهما أنهم قالوا في تفسير الآية: «إنهم

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٦-٦٧.

(٢) إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٨٩.

(٣) تفسير القرطبي، ج١٤، ص ٢٤٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣١.

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة براءة. وانظر: جامع الأصول، حديث (٦٥١)، (المتن والحاشية).

(٦) أورد هذه الرواية ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١٠٩. وابن كثير في تفسيره، ج٢، ص ٣٤٨.

اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا»^(١)

وقال السدي: «استصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»^(٢)
ثانياً: من السنة ومن ذلك ما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٣)
فقوله: «اتخذ الناس رؤساء جهالاً» إلى آخره.. يشير إلى أن الاستئناس بالرجال كيف كان^(٤) يؤدي إلى الضلال وفي ذلك ذم للتقليد وتحذير منه. قال ابن عبد البر - بعد إيراد هذا الحديث: «وهذا نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده»^(٥).

٢- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»^(٦).

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٣٤٩. وانظر: جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١٠٩. والدر المنثور، ج٣، ص ٢٣١.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٣٤٩.

(٣) رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم. ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه. والترمذي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم. وانظر: جامع الأصول، حديث ٥٨٧١، (المتن والحاشية).

(٤) انظر: الاعتصام، ج٢، ص ٤٢٤.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٤.

(٦) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو - برقم ٢٠٠٨ وحسنه =

قال الفيروزآبادي: «الإمع: الرجل يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء، والمحقب الناس دينه»^(١).

وقال صاحب الفائق: «الإمعة: هو الذي يتبع كان ناعق ويقول لكل أحد أنا معك؛ لأنه لا رأي له يرجع إليه... والمحقب: (المردف) - ومعناه المقلد الذي جعل دينه تابعاً لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان»^(٢).

وقال القارئ^(٣) - بعد نقله هذا الكلام عن الفائق - ما لفظه: «وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات»^(٤).

٣- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمي من بعدي من ثلاثة من زلة العالم ومن حكم جائرٍ ومن هوى متبع»^(٥).
وفي رواية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم» الحديث^(٦).

= وذكره البغوي في شرح السنة، ج ١٣، ص ٣٢.

(١) القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢.

(٢) الفائق، ج ١، ص ٥٧. وانظر: تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ١٢٣.

(٣) هو علي بن سلطان - محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ. انظر: الأعلام ج ٥، ص ١٢.

(٤) تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ١٢٣.

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٠. والطبراني في الكبير عن معاذ، انظر: كنز العمال، حديث ٤٣٨٨٠.

(٦) رواه أبو نصر السجزي في الإبانة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: . انظر: كتر =

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث يهدمَنَ الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»^(١).

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره، وبما أن العالم قد يزل؛ إذا انه ليس بمعصوم لذا لا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم^(٢).

قال ابن عبد البر: «وإذ صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه»^(٣).

ثالثاً: ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم في ذم التقليد والتحذير منه:

١- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد النخعي: «يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، و الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعا، أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق...»^(٤).

وروي عنه أيضاً أنه قال: «إياكم والاستئناس بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل

= العمال، حديث ٤٣٨٧٨.

(١) رواه ابن عبد البر، وقال: حدثنا سعيد بن نصر... وساق السند إلى أن قال: قال عمر.

انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٩٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٢. وإعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٩٥.

أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين قبلاً بموت لا بالأحياء»^(١).

قال الشاطبي - في تعليقه - : «فيه إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة»^(٢).

٢- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد أمة فيما بين ذلك»^(٣).

قال ابن وهب^(٤): فسألت سفيان^(٥) عن الإمامة فحدثني عن أبي الزهراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «كنا ندعو الإمامة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره - وهو فيكم اليوم المحقّب دينه الرجال»^(٦).

وفي رواية أن ابن مسعود قال: «لا يكونن أحدكم إمامة. قيل: وما الإمامة؟ قال الذي يقول أنا مع الناس»^(٧).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٤. والاعتصام، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٢) الاعتصام، ج٢، ص ٤٢٤.

(٣) رواه ابن عبد البر. انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١١-١١٢.

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري من أصحاب مالك جمع بين الفقه والعبادة، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الأعلام، ج٤، ص ١٤٤.

(٥) هو سفيان بن عيينة محدث الحرم المكي، ت سنة ١٩٨هـ. انظر: الأعلام، ج٣، ص ١٠٥.

(٦) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٢.

(٧) لسان العرب، ج١، ص ١٠٠.

قال ابن^(١) بري: «أراد ابن مسعود بالإمعة: الذي يتبع كل أحد على دينه»^(٢).

وقال ابن مسعود أيضاً: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»^(٣).

٣- وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: «ويل للأتباع من عشرات العالم قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع»^(٤). وفي هذا نهي عن التقليد المذموم وتحذير منه.

٤- وقال أبو حنيفة: «هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت؛ فمن جاء برأي خير منه قبلناه»^(٥).

٥- وقال بشر بن الوليد: «قال أبو يوسف^(٦): لا يحل لأحد أن يقول مقالته حتى يعلم من أين قلنا»^(٧). قال الشوكاني: «وهذا تصريح بمنع

(١) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي من علماء العربية النابحين، توفي سنة ٥٨٢هـ انظر: الأعلام ج ٤، ص ٧٣.

(٢) لسان العرب، ج ١ / ص ١٠٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٤. وإعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٩٥.

(٤) رواه ابن عبد البر، انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٢.

(٥) الفتاوى، ج ٢٠، ص ٢١١.

(٦) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، فقيهها من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتوفي في بغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: الأعلام، ج ٨، ص ١٩٣.

(٧) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٠١. والقول المفيد، ص ٤٢.

التقليد»^(١).

٦- وحكى ابن عبد البر عن معن بن عيسى بإسناد متصل به أنه قال: سمعت مالكا يقول: «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٢).

قال الشوكاني - في تعليقه - : «ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده ؛ لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه، وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة»^(٣).

٧- والشافعي كان يقول: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الخاطئ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي»^(٤).

٨- والإمام أحمد كان يقول: «لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا»^(٥).

وقال أبو داود قلت لأحمد: «الأوزاعي أتبع أم مالكا فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به»^(٦).

٩- وقال ابن عبد البر: «قد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه -

(١) القول المفيد، ص ٤٢.

(٢) القول المفيد، ص ٤٢. والفتاوى، ج ٢٠، ص ٢١١.

(٣) القول المفيد، ص ٤٢.

(٤) الفتاوى، ج ٢٠، ص ٢١١.

(٥) الفتاوى، ج ٢٠، ص ٢١١-٢١٢.

(٦) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٠٠. والقول المفيد ص ٦٠.

ثم ذكر بعض الآيات... إلى أن قال:- وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد^(١).

وقال أيضاً: «ولا خلاف بين أئمة الأنصار في فساد التقليد»^(٢) وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد المنموم وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه^(٣).



(١) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٠٩ - ١١٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٧-١١٨ والقول المفيد ص٤١.

الخاتمة

بسم الله بدأنا وبحمده والشكر له ختمنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد: فإنه من دراسي لبعض الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك الأكبر توصلت إلى نتائج هامة منها ما يلي:

الأولى: أن الغلو في تعظيم القبور بالبناء عليها، أو تزيينها بتجسيص أو نحوه، أو الكتابة عليها، أو إسراجها، أو السفر لزيارتها، أو الطواف بها واستلامها وتقبيلها ونحو ذلك وسيلة إلى تعظيم من فيها ومن ثم عبادتهم فهو محرم سداً لذريعة الشرك، ولذا ورد التحذير منه في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمة.

الثانية: أن عبادة الله تعالى عند القبور بالصلاة أو الدعاء أو غير ذلك من العبادات أو استقبالها أثناء ذلك سواء بني مسجد أو لم يبن من أعظم الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر. قد حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما حذر منه الصحابة ومن بعدهم من الأئمة امتثالاً لأمره ﷺ.

الثالثة: أن أداء شيء من العبادات في مكان أو زمان يعبد فيه غير الله من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر، قد ورد النهي عنه في الكتاب والسنة.

الرابعة: أن التبرك الممنوع هو ما لم يرد فيه نص أو ورد النص بالنهي عن التبرك فيه أو تجاوز حدود التبرك المشروع كالتبرك بقبر نبي أو غيره أو ذوات الصالحين وآثارهم، أو مكان أو زمان، أو شجر أو حجر ونحو ذلك.

الخامسة: أن التبرك الممنوع من الأمور المسلم بحرماتها لدى كل مسلم لديه عقيدة صحيحة؛ ذلك أنه إما شرك إن اعتقد أن الأمور المباركة فيها تمنح

البركة، أو وسيلة إلى الشرك إن اعتقد أنها سبب لحصول البركة. لذا حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما حذر منه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء أهل السنة.

السادسة: أن أول شرك حدث في الأرض - وهو شرك قوم نوح - إنما كان بسبب التصوير.

السابعة: أن تصوير ذوات الأرواح فيه مضاهاة لخلق الله، وتشبه باليهود والنصارى، ووسيلة إلى الشرك الأكبر، قد حذر منه المصطفى ﷺ في أحاديث كثيرة، كما أفتى الأئمة بتحريمه وفقاً للسنة الصحيحة سواء كان له ظل أو لا.

الثامنة: أن الأخذ بقول الغير أو فعله - إن كان له دليل فهو اتباع ويسميه بعضهم تقليداً محموداً - مثل استفتاء الجاهل العالم بعد التثبت من علمه وسلامة اتجاهه. وإن لم يكن له دليل فهو تقليد مذموم. مثل: الإعراض عما أنزل الله اكتفاءً بتقليد الآباء، وتقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، والتقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

التاسعة: أن التقليد المذموم وسيلة من الوسائل المقضية إلى الشرك الأكبر إذ إنه يؤدي بصاحبه إلى الانقياد الأعمى لما كان يعمل به الآباء والشيوخ، بل يجعل صاحبه يرد الحق تعصباً لمذهبه الضال، لذا ذمه الله وحذر منه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ كما ذمه الصحابة ومن أتى بعدهم من علماء أهل السنة وحذروا منه. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد، تعليق محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٤٤هـ.
- ٢- أختيار مكة: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، تحقيق رشدي الصالح، ط الثامنة، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
- ٣- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: د. صالح فوزان الفوزان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.
- ٤- الأصنام: لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، ط الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ.
- ٥- الإعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق عبد الرازق المهدي، ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.
- ٦- الأعلام: خير الدين الزركلي، ط السادسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.
- ٨- إعلان الكبير على المفتونين بالتصوير: حمود بن عبد الله التويجري، دار الحجر للطباعة والنشر.
- ٩- إغائة اللهفان من مصادد الشيطان: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨١هـ.
- ١٠- اقتضاء الصراط المستقيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل ط السابعة، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ، وتحقيق محمد حامد الفقي ط الثانية، مكتبة السنة الخمدية.
- ١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل " تفسير البيضاوي " ناصر الدين أبي الخير عبد الله عمر البيضاوي، ط الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٨٨هـ.
- ١٢- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لأبي بكر جابر الجزائري، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

- ١٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، ط الأولى، دار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ١٤- بدائع الفوائد: للإمام ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- ١٥- بيان الشرك ووسائله عند علماء الخنابلة: د. محمد عبد الرحمن الخميس، ط الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ١٦- بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكية: د. محمد عبد الرحمن الخميس، ط الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٧- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.
- ١٨- التبرك أنواعه وأحكامه: د. ناصر عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد الرياض.
- ١٩- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: محمد ناصر الدين الألباني، ط الرابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.
- ٢١- ترتيب المدارك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٨٧هـ.
- ٢٢- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: محمد توفيق رمضان البوطي، ط الثانية، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ١٤١٧هـ.
- ٢٣- تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران: أحمد بن حجر آل بوطامي، ط السابعة، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤- التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
- ٢٥- التفسير الكبير للفخر الرازي: ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ.
- ٢٧- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

- ٢٨- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط الثالثة عن دار الكتب المصرية ١٣٨٧، دار الكتاب العربي.
- ٢٩- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٨٨هـ.
- ٣٠- التمهيد: لابن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٣١- التوحيد: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مكتب الأثير، الرياض.
- ٣٢- قنذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى، دار صادر، ١٣٢٦هـ.
- ٣٣- تيسير العزيز الحميد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ.
- ٣٥- جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٦- جبهة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، ط الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- ٣٧- الحوادث والبدع: للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ط الثانية، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.
- ٣٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ٣٩- الدر النضيد على كتاب التوحيد: سعيد بن عبد العزيز الجندول ط الرابعة، ١٣٩٩هـ.
- ٤٠- الدباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي ط الأولى، ١٣٥١هـ.
- ٤١- روح المعاني: محمود الألوسي البغدادي، ط الرابعة، دار إحياء الكتاب العربي بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- ٤٢- روضة الناظر: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط الخامسة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٩٥هـ.
- ٤٣- زيارة القبور: لابن تيمية، ط الثالثة، ١٤١٦هـ.
- ٤٤- زيارة القبور الشرعية و الشركية: محمد بن بير علي البركلي، ط الثانية، دار البشير، عمان، الأردن، ١٤١٧هـ.

- ٤٥ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٢هـ.
- ٤٦ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٧ - سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني " ابن ماجه " المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - سنن النسائي: احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - السير والمغازي: محمد بن إسحاق المظلي الشهير بابن إسحاق ط الأولى، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ٥٠ - شرح السنة: للإمام البيهقي، ط الأولى، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.
- ٥١ - شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ.
- ٥٢ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور: محمد الشوكاني (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية)، مكتبة طيبة، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ٥٣ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ.
- ٥٤ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا ١٩٨١م.
- ٥٥ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري المطبوع مع شرحه للإمام النووي دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، ١٤٠١هـ.
- ٥٦ - صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان: محمد بشير السهسواني الهندي، ط الخامسة، مطابع نجد التجارية، الرياض، ١٣٩٥هـ.
- ٥٧ - طبقات الخنايصة: للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٥٨ - الطبقات الكبرى، لأبن سعد، دار بيروت، بيروت لبنان، ١٤٠٠هـ.
- ٥٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة محمود بن أحمد العيني دار الفكر.
- ٦٠ - الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، ط الثالثة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٦١ - الفتاوى (مجموعة الفتاوى): لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصوير، ط الأولى، مطابع دار

- العربية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
- ٦٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع و ترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش، ط الأولى، ١٤١١هـ .
- ٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٦٤- فتح انجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط السابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- ٦٥- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: لشيخ الإسلام ابن تيمية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- ٦٦- القاموس المحيظ: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ.
- ٦٧- قرة عيون الموحدين: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط الثالثة ١٤٠٤هـ
- ٦٨- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: للعلامة صديق حسن خان، ط الأولى، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن، ١٤٠٤هـ.
- ٦٩- القول السديد في مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ٧٠- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني ط الأولى، دار القلم، الكويت، ١٣٩٦هـ.
- ٧١- كنز العمال: علي الحقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ط الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- ٧٢- الكنى والأسماء: محمد أحمد النولاي، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
- ٧٣- لسان العرب: للعلامة ابن منظور، دار لسان العربي، بيروت، لبنان .
- ٧٤- ما جاء في البدع: للإمام محمد بن وضاح القرطبي، ط الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ٧٥- المجموع شرح المهذب: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة

المُتَوَرِّد.

- ٧٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط الثانية، ١٤١١هـ.
- ٧٧- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين الثبات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها: لابن الحاج، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
- ٧٨- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، مطبوع مع المستصفي للغزالي، دار العلوم الحديثة بيروت - لبنان.
- ٧٩- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني " بهامشه منتخب كتز العمال، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
- ٨٠- المصباح المثير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار القلم بيروت، لبنان .
- ٨١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- ٨٢- المصنف: عبد الرازق بن همام الصنعاني، ط الأولى، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- ٨٣- معالم السنن: للإمام أحمد بن محمد الخطابي البستي، ط الأولى دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.
- ٨٤- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- ٨٥- المغني: لابن قدامة، ط الثانية، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ١٤١٢هـ.
- ٨٦- المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨٧- المورد في عمل المولد: عمر بن علي الفاكهي، ط الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.
- ٨٨- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، مصورة، عن نسخه، كتبت في الكويت عام ١٠٩٤ مركز البحوث و الدراسات الكويتية الكويت، ١٤٢١هـ.
- ٨٩- الموطأ للإمام مالك المطبوع مع التمهيد لابن عبد البر، ط ١٤٠٤هـ مكتبة السوادي.

فهرس الموضوعات

١٢٧	المقدمة
١٢٨	الوسائل الفعلية المفضية إلى الشرك
١٢٨	المبحث الأول الغلو في تعظيم القبور
١٢٨	كيف يوصل إلى الشرك
١٢٩	الأدلة على منعه
١٣٢	ثانياً: الأدلة على منع كل جزئية ذكرتها
١٤٢	المبحث الثاني اتخاذ القبور مساجد
١٤٢	كيف يوصل إلى الشرك الأكبر
١٤٣	الأدلة على منعه
١٥٣	المبحث الثالث: عبادة الله في مكان أو زمان يعبد فيه غيره
١٥٣	كيف يوصل إلى الشرك
١٥٣	الأدلة على منعه
١٦٠	المبحث الرابع: التبرك الممنوع
١٦٠	تعريفه
١٦١	كيف يوصل إلى الشرك
١٦٢	الأدلة على المنع منه
١٧٤	المبحث الخامس: تصوير ذوات الأرواح
١٧٥	كيف يوصل إلى الشرك
١٧٧	الأدلة على تحريمه

المبحث السادس: التقليد المذموم	١٨٦
تعريفه	١٨٦
كيف يوصل إلى الشرك	١٨٨
الأدلة على منعه	١٨٩
الخلاصة	١٩٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٠١
فهرس الموضوعات	٢٠٧

